بسم الله الرحمن الرحیم

این کتاب در تاریخ فروردین ۱۳۷۲ از سوی
رهبر معظم انقلاب اسلامی
حضرت آیة الله العظمی خامنه ای مدظله العالی
بصورت اهدایی به کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی
منتقل گردید.



الجزو الثاني من اعلام الموقعين
عن رب العالمين تاليف العلامه
محمد بن ابي بكر المعروف
بابن قيم الجوزيه

لما اراد المنصور ابو الدوانيق ان يقتل ابا مسلم فزع عيسى بن موسى من
ذلك فكتب اليه ، اذا كنت ذا راى فكن ذا تدبر ، فان فساد الراي ان تتعجلا ،
فوقع عليه المنصور
، اذا كنت ذا راي فكن ذا عزيمه ، فان فساد الراى ان تترددا ،
، ولا تمهل الاعدا يوما وبادرهم ان يملكوا امثلها غدا ،

والمنصور ثاني خلفا بني العباس وكان كريما وسيما جم العطا اعلم الناس
بالحديث ذا راي وتدبير انتهى





بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

فصل وأما نقل الأعيان وتعيين الأماكن فكنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة والقبر والحجرة ومسجد قباء وتعيين الروضة والبقيع والمصلى ونحو ذلك ونقل هذه جار مجرى نقل المناسك كالصفا والمروة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة ومواضع الإحرام كذي الحليفة والجحفة وغيرهما

فصل وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف والمزارعة والأذان على المكان المرتفع والأذان للصبح قبل الفجر وتثنية الأذان وإفراد الإقامة والخطبة بالقرآن وبالسنن دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع التي لا تسمن ولا تغني من جوع فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه

فصل وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدال قال القاضي عبد الوهاب وقد اختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه أحدها أنه ليس بحجة أصلاً وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل ولا يرجح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر وهذا قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر بن منتاب والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري وأنكروا أن يكون هذا مذهباً لمالك ولا لأحد من معتمدي أصحابه

فصل الوجه الثاني أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم وبه قال بعض أصحاب الشافعي والثالث أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه كإجماعهم من طريق النقل وهذا مذهب قوم من أصحابنا وهو الذي عليه كلام أحمد بن المعذل وأبي مصعب وغيرهما وذكر الشيخ أن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه وقد ذكر أبو مصعب في مختصره مثل ذلك والذي صرح به القاضي أبو الحسين بن أبي عمر في مسألته التي صنفها على أبي بكر الصيرفي نقضاً لكلامه على أصحابنا في إجماع أهل المدينة والمذهب الذي صار إليه أصحابنا المغاربة أو جميعهم فأما حال الأخبار من طريق الآحاد فلا تخلو من ثلاثة أمور إما أن يكون صحبها عمل أهل المدينة مطابقاً لها أو أن يكون عملهم بخلافه أو أن لا يكون صحبها عمل أصلاً لا بخلاف ولا بوفاق فإن كان عملهم موافقاً لها كان ذلك آكد في صحتها ووجوب العمل بها إذا كان العمل من طريق النقل وإن كان من طريق الاجتهاد كان مرجحاً للخبر على ما ذكرنا من الخلاف وإن كان عملهم بخلافه نظرت فإن كان العمل المذكور على الصفة التي ذكرناها فإن الخبر يترك للعمل عندنا لا خلاف بين أصحابنا في ذلك وهذا أكثر الغرض بالكلام في هذه المسألة وهذا كما يقول في الصاع والمد وزكاة الخضر وغير ذلك وإن كان العمل منهم اجتهاداً كان الخبر أولى منه عند جمهور أصحابنا إلا من قال منهم إن الإجماع من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يكن بالمدينة عمل يوافق موجب الخبر أو يخالفه فالواجب المصير إلى الخبر فإنه دليل منفرد عن مسقط أو معارض فهذه جملة قول

أصحابنا في هذه المسألة وقد تضمن ما حكاه أن عملهم الذي يجري مجرى النقل حجة فإذا أجمعوا عليه فهو مقدم على غيره من أخبار الآحاد وعلى هذا الحرف بنى المسألة فإنه قال والذي يدل على ما قلناه أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به وينقطع العذر فيه ويجب ترك أخبار الآحاد له لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ترك الخبر وترك له كما لو روي لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم فيقال من المحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته هذا من أبين الباطل وإن وقع ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد فإن العصمة لم تضمن لاجتهادهم فلم يجمعوا من طريق النقل ولا العمل المستمر على صفة الشرط على بطلان خيار المجلس ولا على التسليمة الواحدة ولا على القنوت في الفجر قبل الركوع ولا على ترك الرفع عند الركوع والرفع منه ولا على ترك السجود في المفصل ولا على ترك الاستفتاح والاستعاذة قبل الفاتحة ونظائر ذلك وكيف وقد رواه الذين نقلوا العمل الصحيح الثابت الذي كأنه رأي عين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بخلاف ذلك فكيف يقال إن ترك عمل مستمر من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلى الآن هذا من المحال بل نقلهم للصاع والمد والوقوف والأحباس وترك زكاة الخضراوات حق ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة تخالفه البتة ولهذا رجع أبو يوسف إلى ذلك كله بحضرة الرشيد لما ناظره مالك وتبين له الحق فلا يلحق هذا العمل من طريق الاجتهاد ويجعل ذلك نقلاً متصلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتترك له السنن الثابتة فهذا لون وذاك لون وبهذا التمييز والتفصيل يزول الاشتباه ويظهر الصواب ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي وعمل به المحتسب وصار عملاً فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن لا عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة فلا يخلط أحدهما بالآخر فنحن لهذا العمل أشد تحكيماً وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركاً وبالله التوفيق وقد كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يفتي وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا كما يطرد العمل في بلد وإقليم ليس فيه إلا قول مالك على قوله وفتواه ولا يجوز أن العمل هناك بقول غيره من أئمة الإسلام فلو عمل به أحد لاشتد نكيرهم عليه وكذلك كل بلد أو إقليم لم يظهر فيه إلا مذهب أبي حنيفة فإن العمل المستمر عندهم على قوله وكل طائفة اطرد عندهم عمل من وصل إليهم قوله ومذهبه ولم يألفوا غيره ولا فرق في هذا العمل بين بلد وبلد والعمل الصحيح ما وافق السنة وإذا أردت وضوح ذلك فانظر العمل في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في جهرهم بالاستفتاح في الفرض في مصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمل الصحابة ثم العمل في زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح ولا تعوذ وانظر العمل في زمن الصحابة كعبد الله بن عمر في اعتبار خيار المجلس ومفارقته لمكان التبايع ليلزم العقد ولا يخالفه في ذلك صحابي ثم العمل به في زمن التابعين وإمامهم وعالمهم سعيد بن المسيب يعمل به ويفتي به ولا ينكر عليه منكر ثم صار العمل في زمن ربيعة وسليمان بن بلال بخلاف ذلك وانظر إلى العمل في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة في الركوع والرفع منه ثم العمل في زمن الصحابة بعده حتى كان عبد الله بن عمر إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه وهو عمل كأنه رأي عين وجمهور التابعين يعمل به

سأله فقال بم أقضي قال بكتاب الله قال فإن لم أجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال فإن لم أجد قال استدق الدنيا وعظم في عينك ما عند الله واجتهد رأيك
فيسددك الله للحق وقوله استدق الدنيا أي استصغرها واحتقرها وسأله صلى الله عليه
وآله وسلم دحية الكلبي فقال ألا أحمل لك حمارا على فرس فينتج لك فتركبها فقال إنما يفعل ذلك
الذين لا يعلمون ذكره أحمد ولما نزل التشديد في أكل مال اليتيم عزلوا طعامهم من
طعام الأيتام وشرابهم من شرابهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله
تعالى ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم فخلطوا طعامهم
بطعامهم وشرابهم بشرابهم وسألته صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضي الله عنها عن قوله
تعالى هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات
فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فقال إذا
رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذرهم متفق عليه وسئل صلى الله
عليه وآله وسلم عن قوله تعالى يا أخت هارون فقال كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين
من قومهم وفي الترمذي أنه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى وأرسلناه إلى مائة ألف أو
يزيدون كم كانت الزيادة قال عشرون ألفا وسأله صلى الله عليه وآله وسلم أبو ثعلبة عن قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الآية قال ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر حتى
إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك
ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن
مثل أجر خمسين يعملون مثل عملكم ذكره أبو داود وسأله صلى الله عليه وآله وسلم متى وجبت لك
النبوة فقال وآدم بين الروح والجسد صححه الترمذي وسئل صلى الله عليه وآله وسلم
ما كان بدو أمرك فقال دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت
له قصور الشام ذكره أحمد وسأله صلى الله عليه وآله وسلم أبو هريرة يا رسول الله ما أول ما رأيت
من النبوة قال إني لفي صحراء ابن عشر سنين وأشهر وإذا بكلام فوق رأسي وإذا برجل يقول
لرجل أهو هو فاستقبلاني بوجوه لم أرها لخلق قط وأرواح لم أجدها لخلق قط وثياب
لم أرها على أحد قط فأقبلا يمشيان حتى أخذ كل منهما بعضدي لا أجد لأحدهما مسا
فقال أحدهما لصاحبه أضجعه فأضجعاني بلا قصر ولا هصر فقال أحدهما لصاحبه افلق صدره
فحوى أحدهما صدري ففلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع فقال له أخرج الغل والحسد
فأخرج شيئا كهيئة العلقة ثم نبذها فطرحها ثم قال له أدخل الرأفة والرحمة فإذا مثل
الذي أخرج شبه الفضة ثم هز إبهام رجلي اليمنى فقال اغد سليما فرجعت بها رأفة
على الصغير ورحمة على الكبير ذكره أحمد وسئل صلى الله عليه وآله وسلم أي الناس خير فقال
القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث ذكره مسلم وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن أحب
الناس إليه فقال عائشة فقيل من الرجال فقال أبوها فقيل ثم من قال عمر بن الخطاب وسأله
صلى الله عليه وآله وسلم علي والعباس أي أهلك أحب إليك قال فاطمة بنت محمد قالا ما جئناك
نسألك عن أهلك قال أحب أهلي إلي من أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد قالا ثم من
قال علي بن أبي طالب قال العباس يا رسول الله جعلت عمك آخرهم قال إن عليا سبقك بالهجرة
ذكره الترمذي وحسنه وفي الترمذي أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أحب إلى
الله فقال الحب في الله والبغض في الله ذكره أحمد وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة
كثيرة الصلاة والصيام والصدقة غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها فقال هي في النار فقيل
إن فلانة تذكر قلة صلاتها وصيامها وصدقتها ولا تؤذي جيرانها بلسانها فقال هي في الجنة ذكره
أحمد وسألته صلى الله عليه وآله وسلم عائشة فقالت إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى
أقربهما منك بابا ذكره البخاري ونهاهم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقها فسئل عن حق
الطريق فقال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سئل أي أهل بيتك أحب إليك قال الحسن والحسين صلى الله عليه وآله وسلم

٣٢٦

وسلم

وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال إن لي مالا وولدا وإن أبي احتاج مالي فقال أنت
ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم ذكره أبو داود وسأله صلى الله
عليه وآله وسلم رجل عن الهجرة والجهاد معه فقال ألك والدان قال نعم قال فارجع إلى والديك
فأحسن صحبتهما ذكره مسلم وسأله صلى الله عليه وآله وسلم آخر عن ذلك فقال ويحك أحية أمك
قال نعم قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة ذكره ابن ماجه وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل
من الأنصار فقال هل بقي علي من بر أبوي شيء بعد موتهما قال نعم خصال أربع الصلاة
عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك
إلا من قبلهما فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما ذكره أحمد وسئل صلى الله عليه
وآله وسلم ما حق الوالدين على ولدهما فقال هما جنتك ونارك ذكره ابن ماجه وسأله صلى الله
عليه وآله وسلم رجل فقال إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون وأعفو عنهم
ويظلمون أفأكافيهم قال لا إذا تكونوا جميعا ولكن خذ الفضل وصلهم فإنه لن يزال معك
ظهير من الله ما كنت على ذلك ذكره أحمد وعند مسلم لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولن
يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك وسئل صلى الله عليه وآله وسلم ما حق المرأة على الزوج قال
يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب لها وجها ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت ذكره
أبو داود وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال أستأذن على أمي قال نعم فقال إني معها في البيت
فقال استأذن عليها فقال إني خادمها قال استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال
فاستأذن عليها ذكره مالك وسئل عن الاستئناس في قوله تعالى حتى تستأنسوا قال يتكلم الرجل
بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت ذكره ابن ماجه وعطس رجل
فقال ما أقول يا رسول الله قال قل الحمد لله فقال القوم ما نقول له يا رسول الله قال قولوا له
يرحمك الله قال ما أقول لهم قال قل لهم يهديكم الله ويصلح بالكم ذكره أحمد تم الكتاب

بحمد الملك الوهاب وذلك برسم مولانا الوالد العلامة جمال
الإسلام والدين علي بن هادي عرهب حفظه الله تعالى
ووافق الفراغ بعد العصر يوم السبت
لعله خامس عشر شهر ذي الحجة
الحرام سنة ست عشرة
ومائتين وألف
والحمد لله على
كل حال

سنة ١٢١٦

وصلى الله على سيدنا محمد وآله خير آل وسلم

بقلم أفقر العباد إليه
أحمد ناصر المطري
وفقه الله لما
يحب ويرضى
آمين
آمين